

# La Lettre du L.A.P.D.E.C.

Laboratoire d'Analyse, de  
Prospective et de Développe-  
ment des Emplois et des Com-  
pétences

*Bulletin d'information réservé aux membres du Laboratoire d'Analyse, de Prospective  
et de Développement des Emplois et des Compétences*

\* E-mail: [lapdec@voila.fr](mailto:lapdec@voila.fr)

N° 03

OCTOBRE 2013

\* Fax: 045804166

\* Tel: 0662956404

\* Adresse:

Faculté des sciences écono-  
miques, commerciales et de  
gestion

Pole Universitaire Sidi Said

Université de Mascara

## *Accord de coopération AIMI—LAPDEC*

## *مقتنيات جديدة*

Dans le cadre de l'accord de coopération établi entre l'Association Internationale de Marketing Islamique (Grande Bretagne) et le LAPDEC, il a été décidé la co-édition de la version française de la Revue Internationale de Marketing Islamique à la FSECG de l'Université de Mascara. Mr. BENABOU Djilali a été nommé rédacteur en chef de cette édition. Le premier numéro paraîtra le début de l'année 2014.

استلم مخبر تحليل و استشراف و تطوير الوظائف و الكفاءات من الهيئة العالمية للتسويق الاسلامي مجموعة متنوعة من أعداد المجلة العالمية للتسويق الاسلامي:

- المجلد 1—العدد 2، جوان 2012

- المجلد 1—العدد 3، ديسمبر 2012

- المجلد 2—العدد 2، يونيو 2013

يشترك في عضوية اللجنة العلمية و لجنة التحرير للمجلة العامية للتسويق الاسلامي بصيغتها العربية و الفرنسية عدد من أعضاء المخبر: د. ثابتي الحبيب، د. بن عبو الجيلالي، أ. بوقسري سارة، أ. مغراوي محي الدين و أ. عرباش زينة.

- المادة 11:** يتولى مدير المخبر تمثيل المخبر و إبرام العقود و الاتفاقيات بغرض إنجاز أعمال البحث و الدراسات و تقديم الخدمات، بتفويض من مدير الجامعة.
- المادة 12:** يتولى مدير المخبر إعداد البرامج و حصيلة النشاطات و تقديمها إلى أجهزة التقييم.
- المادة 13:** يتأسس مدير المخبر اجتماعات مجلس المخبر.
- المادة 14:** يتولى مجلس المخبر المهام التالية:  
المشاركة في إعداد البرامج؛  
تقييم نشاطات البحث دورياً؛  
دراسة حصيلة نشاطات البحث و التسيير و الموافقة عليها؛  
المصادقة على الجداول التقديرية للإيرادات و النفقات التي يقدمها المدير؛  
السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية و المالية و المادية؛  
إعداد نظامه الداخلي و المصادقة عليه.
- المادة 15:** يجتمع مجلس المخبر بصفة عادية مرة كل شهر و يمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف عدد أعضائه أو بطلب من أغلبية أعضاء جمعية المخبر.
- المادة 16:** يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أعضائه، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.
- المادة 17:** يتولى رئيس فريق البحث، و رئيس مشروع البحث إن وجد، الإشراف على أعضاء الفريق، توجيه نشاطاتهم و مراقبة سير أعمالهم.
- المادة 18:** يجتمع أعضاء الفريق، أو المشروع، بدعوة من رئيسه لمناقشة القضايا المتعلقة بالفريق المعني، و تعرض القرارات المتخذة على مجلس المخبر للمصادقة عليها؛ و في حالة حدوث نزاع بين أعضاء الفريق الواحد أو بين فرق البحث، تعرض المسائل التنازعية على مجلس المخبر فوراً للبت بشأنها، و تكون قرارات المجلس إلزامية و غير قابلة للطعن.
- المادة 19:** يقدم رؤساء الفرق و رؤساء المشاريع إلى مجلس المخبر، تقارير دورية و / أو ظرفية عن النشاطات الجماعية للفريق و الاسهامات الفردية للأعضاء.

## الفصل الرابع

### واجبات و حقوق أعضاء المخبر

- المادة 20:** يلتزم أعضاء المخبر بالمشاركة الجادة في مختلف أنشطة المخبر و المساهمة في الدراسات و البحوث و التحقيقات الميدانية بشكل فردي أو جماعي.
- المادة 21:** يتوجب على عضو المخبر إنجاز حد أدنى على الأقل من الأعمال البحثية طبقاً للمعايير و الشروط التي يحددها مجلس المخبر.
- المادة 22:** عدم الالتزام بالواجبات المحددة في المادتين 20 و 21 أعلاه تعرض العضو إلى سحب صفة العضوية منه وفق الإجراءات المحددة أدناه.
- المادة 23:** تسحب صفة العضوية من العضو النظامي أو العضو المنتسب بقرار من مجلس المخبر بناء على تقرير مسبق من رئيس الفريق أو مدير المخبر.
- المادة 24:** يحق للعضو النظامي الاستفادة من تسهيلات مادية أو مالية بغية المشاركة في الملتقيات العلمية أو نشر بحوث و دراسات علمية، وفقاً للشروط و الضوابط التي يحددها مجلس المخبر و في حدود الامكانيات المادية و المالية المتاحة.
- المادة 25:** يحق للعضو النظامي الحصول على نصيبه من التعويضات و المكافآت المترتبة عن المساهمة في تقديم خدمات في شكل استشارات، تحقيقات، دراسات أو غيرها لفائدة الشركاء الخارجيين، طبقاً للنصوص التنظيمية السارية.
- المادة 26:** يبدأ سريان هذا النظام الداخلي فور المصادقة عليه من قبل مجلس المخبر.
- المادة 27:** ينشر هذا النظام الداخلي في رسالة مخبر تحليل و استشراف و تطوير الوظائف و الكفاءات و تعلق نسخة منه بمقر المخبر.

## الفصل الأول

### أهداف المخبر

**المادة الأولى:** يتولى مخبر تحليل و استشراف و تطوير الوظائف و الكفاءات، طبقاً لأحكام م/ 12 من القانون 98-11 و م/ 4 من المرسوم التنفيذي 99-244، إنجاز و تحقيق الأنشطة و الأهداف التالية:

تحقيق أهداف البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في المجال العلمي المحدد له في وثيقة إنشاء المخبر؛

إنجاز الدراسات و أعمال البحث التي لها علاقة بهدفه؛

المشاركة في إعداد برامج البحث المتعلقة بنشاطاته؛

المشاركة في تحصيل معارف علمية و تكنولوجية جديدة و التحكم فيها و تطويرها؛

المشاركة، على مستواه، في تحسين تقنيات و أساليب الإنتاج و المنتجات و السلع و الخدمات، و تطوير ذلك؛

المشاركة في التكوين بواسطة البحث و من أجل البحث؛

ترقية نتائج أبحاثه، و نشرها؛

جمع المعلومات العلمية و التكنولوجية التي لها علاقة بهدفه و معالجتها و تثمينها و تسهيل الاطلاع عليها؛

المشاركة في وضع شبكات بحث ملائمة.

## الفصل الثاني

### تنظيم المخبر

**المادة 2:** يتشكل مخبر تحليل و استشراف و تطوير الوظائف و الكفاءات من أربعة فرق بحث مكلفة بالموضوعات و المحاور التالية:

الفريق الأول: التحولات التكنولوجية و تطور الوظائف و الكفاءات؛

الفريق الثاني: تطور الأطر القانونية، السيكوسوسيولوجية و التنظيمية للمهن و الوظائف؛

الفريق الثالث: تحليل و توصيف الوظائف و تطوير الكفاءات؛

الفريق الرابع: استشراف المهن و الوظائف و الكفاءات.

**المادة 3:** يتزأس كل فريق أحد الأعضاء الأعلى رتبة و يعين من طرف مدير المخبر بعد موافقة مجلس المخبر، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

**المادة 4:** يتشكل مجلس المخبر من رؤساء فرق البحث و من رؤساء مشاريع البحث التابعة للمخبر إن وجدت.

**المادة 5:** يضم كل فريق ثلاثة أعضاء نظاميين على الأقل إضافة إلى رئيسه، و يمكن إضافة أعضاء جدد نظاميين أو منتسبين بقرار من مجلس المخبر.

**المادة 6:** تتشكل جمعية المخبر من كل الأعضاء النظاميين الذين يحوزون صفة العضوية بشكل رسمي.

**المادة 7:** يمكن للمخبر أن يضم، بالإضافة إلى أعضائه النظاميين، أعضاء منتسبين و هم الأساتذة الباحثون و طلبة الدكتوراه الذين يرغبون في المشاركة في أنشطة المخبر و يبدون استعدادهم للالتزام بنظامه الداخلي، بعد موافقة مجلس المخبر على قبول انتسابهم، غير أنه لا يحق للعضو المنتسب المشاركة في اجتماعات جمعية المخبر أو الاستفادة من باقي امتيازات العضو النظامي.

## الفصل الثالث

### إدارة المخبر

**المادة 8:** يدير المخبر مدير منتخب من طرف أعضاء مجلس المخبر من بين الأعضاء الأعلى رتبة، و يعين بقرار من السلطة الوصية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

**المادة 9:** يتولى مدير المخبر الإدارة العلمية و التسيير المالي للمخبر.

**المادة 10:** يمارس مدير المخبر السلطة السلمية على كل مستخدمي البحث و الدعم العاملين بالمخبر، و يتكفل بضمان السير الحسن للمخبر.

# رسالة

## مخبر تحليل و استشراف و تطوير الوظائف و الكفاءات

نشرة إعلامية خاصة بأعضاء المخبر

أكتوبر 2013

العدد 3

### النظام الداخلي

#### لمخبر تحليل و استشراف و تطوير الوظائف و الكفاءات

#### الديباجة

يتطلب العمل الجاد، المنظم و الهادف تحديد مجموعة من القواعد و الضوابط التنظيمية و التوافقية، التي يتوجب على كل الشركاء الخضوع لها و الالتزام بأحكامها ضمانا لحسن سير المخبر و حرصا على تحقيق الأهداف التي أنشئ لأجلها.

إن النظام الداخلي المستمد من النصوص التشريعية و التنظيمية السارية، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 244-99 المؤرخ في 31-10-1999 المتضمن تحديد قواعد إنشاء مخبر البحث و تنظيمه و سيره (ج. ر. عدد 77 لسنة 1999)، هو بمثابة قواعد عملية توجه و تنظم نشاطات المخبر و تحكم علاقات أعضائه و المنتسبين إليه.

القواعد المستمدة من النصوص التشريعية و التنظيمية غير قابلة للتعديل إلا في حالة تعديل أو إلغاء النصوص المرجعية، خلافا للقواعد التوافقية التي تستمد قوتها من مصادقة مجلس المخبر عليها، و من ثم تكون قابلة للتعديل أو الالغاء حسب الاجراءات المبينة في صلب هذه الوثيقة.

إن فعالية و استمرارية أي نص تنظيمي توافقي رهين بمدى التزام كل أطرافه بأحكامه و بنوده، و عليه فإن كافة أعضاء مخبر تحليل و استشراف و تطوير الوظائف و الكفاءات مدعوون إلى بذل أقصى جهد لإضفاء المصادقية و الفاعلية على محتوى هذا النظام الداخلي، و تقديم أي ملاحظات أو اقتراحات من شأنها أن تترقي بالمستوى التنظيمي و العلاقاتي للمخبر، و تسهم في ترقية أدائه.

